المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 22 بتاريخ 19 يناير 2024
بشأن إقصاء عرض مالي لمتنافس بسبب تغيير في صياغة الأثمان

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على الشكاية المتوصل بها من شركة «.....» بتاريخ 31 غشت 2023 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية للمكتب الجهوي ..... المتوصل بها بتاريخ 16 أكتوبر 2023 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى النظام الخاص بصفقات المكتب الجهوي ..... المؤرخ في 11 مارس 2014 كما تم تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2024.

أولا : المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، عرضت شركة «.....» أنها تقدمت بتاريخ 17 ماي 2023 إلى صاحب المشروع بطلب تقديم توضيحات، بخصوص طلب العروض رقم 17/2023/..... المتعلق " بملكية أرض الجموع .....الواقعة جزئيا داخل المجال السقوي .....التابع للمكتب الجهوي المذكور"، ولم تتوصل بجواب منه داخل الأجل القانوني، مشيرة إلى أن النظام الخاص بصفقات المكتب الجهوي المعني يلزم صاحب المشروع بالرد على أي طلب توضيحات أو معلومات تلقاها داخل الأجل المحدد له.

وبعد إيداع ملفها فوجئت المشتكية بإقصاء عرضها المالي من طرف لجنة طلب العروض بسبب وجود اختلافات في صياغة الأثمان في "جدول الأثمان البيان التقديري المفصل" الذي نازعت فيه معتبرة أنه لا يوجد أي اختلاف بين الأثمان طالما أن الأمر يتعلق فقط بخطأ مادي بديهي، مع إغفال بسيط لعبارة " aux exploitants " على مستوى جدول الأثمان والذي ليس له تأثير على الثمن المعني. كما أشارت المشتكية إلى أن عرضها كان الأقل ثمنا.

وعليه فقد وجهت اللجنة الوطنية بتاريخ 15 شتنبر 2023، إلى المكتب الجهوي .....، نسخة من هذه الشكاية، طالبة منه موافاتها بموقفه مما جاء فيها وببعض الوثائق المتعلقة بطلب العروض موضوع الشكاية.

وفي معرض جوابه المتوصل به بتاريخ 16 أكتوبر 2023، أوضح المكتب الجهوي المذكور أنه تمت موافاة المشتكية بسبب إقصاء عرضها المالي بتاريخ 21 يوليوز 2023 وفقا للمادة 2-42 من النظام الخاص بصفقات المكتب الجهوي المذكور، وذلك إثر ملاحظة لجنة طلب العروض لتباين على مستوى صياغة الثمن رقم 2-2 من خلال مقارنة العرض المالي للمشتكية مع "جدول الأثمان، البيان التقديري المفصل" المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة، حيث عمدت هذه الأخيرة إلى حذف عبارة "المستغلين" من صياغة الثمن رقم 2-2 المتعلق "بإرجاع المشروع التمهيدي للتجزئة الى المستغلين طبقا لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة."

Restitution de l'avant-projet de lotissement aux exploitants conformément aux prescriptions du CPS »

وأضاف جواب صاحب المشروع أن التحديد الدقيق لعبارة "للمستغلين" " aux exploitants " يتطلب تحمل المتنافس للتكاليف الناتجة عن نشر مشروع التقسيم الفرعي على المستغلين وإدارة الشكاوى بالتعاون مع السلطات المحلية والنواب، وأن حذف عبارة المستغلين سيؤدي الى تغيير في طبيعة الخدمات المطلوبة وتقليص التزامات المتنافس اتجاه صاحب المشروع والمساس بمبدإ المساواة في التعامل مع المتنافسين مما من شأنه عدم احترام المنافسة النزيهة.

كما أكد أن المشتكية قد قدمت طلب توضيحات عبر بوابة الصفقات العمومية، تفاعل معه صاحب المشروع طالبا منها توضيح مضمون طلبها، لكن دون توصله بأي رد في هذا الشأن. وأن الطلب المذكور لا علاقة له بسبب الإقصاء، طالما أن لجنة طلب العروض قد قبلت العرض التقني للمشتكية.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث تقدمت الشركة المشتكية بعرض في إطار طلب العروض رقم /17/2023..... موضوع الشكاية، وادعت أنها قد وجهت عبر بوابة الصفقات العمومية إلى صاحب المشروع طلب تقديم توضيحات بخصوص طلب العروض المذكور ولم تتوصل بجواب عنه، وتم إقصاء عرضها المالي من المنافسة بطريقة غير مشروعة؛

وحيث أكد صاحب المشروع على أن طلب الشركة المشتكية لم يكن دقيقا وراسل هذه الأخيرة قصد توضيح طلبها، لكن دون تفاعلها مع هذا الرد من طرف صاحب المشروع. وأن طلب المشتكية لا علاقة له بسبب إقصاء عرضها المالي من المنافسة؛

وحيث إن سبب الإقصاء، كما ورد في محضر لجنة طلب العروض، يتمثل في وجود اختلافات واضحة على مستوى صياغة الثمن رقم 2-2 بين العرض المالي للمتنافس والمعطيات المنصوص عليها في "جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل" والمتعلق "*بإرجاع المشروع التمهيدي للتجزئة الى المستغلين طبقا لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة.*" فيما تضمن جدول الأثمان المقدم من طرف المشتكية تشطيبا على عبارة " إلى المستغلين "، والتي يعتبر وجودها مهم جدًا لتحديد الخدمات المطلوبة من المتنافسين؛

وحيث أكد صاحب المشروع أن التحديد الدقيق لعبارة "للمستغلين" " aux exploitants " يتطلب تحمل المتنافس للتكاليف الناتجة عن نشر مشروع التقسيم الفرعي على المستغلين وإدارة الشكاوى بالتعاون مع السلطات المحلية والنواب، وأن حذف "عبارة المستغلين" سيؤدي الى تغيير في طبيعة الخدمات المطلوبة وتقليص التزامات المتنافس اتجاه صاحب المشروع؛

وحيث إنه لا يحق للمتنافس إدخال أي تعديل أو حذف أو إضافة أي تحفظ على "جدول الأثمان، البيان التقديري المفصل" المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة، وذلك وفقا للفقرة 2 من المادة 42 من النظام الخاص بصفقات المكتب الجهوي للاستثمار التي تنص على مايلي : "

«Les prix sont réputés couvrir la totalité des dépenses nécessaires pour l'exécution des prestations, sans exception, ni réserve. Les sommes dues au prestataire sont calculées par application des prix unitaires portés au bordereau des prix-détail estimatif joint au présent CPS. »

وحيث يتضح أن المشتكية عمدت الى حذف عبارة " إلى المستغلين "، مما يعتبر تحفظا من لدنها على طبيعة الخدمة المطلوبة وهو ما لا يسمح به للمتنافس، إذ لا يمكن لهذا الأخير أن يغير من شروط دفتر الشروط الخاصة وإلا اعتبر ذلك تحفظا من جانبه على شروط المشاركة في طلب العروض؛

وحيث يستنتج مما سبق أن التغيير الذي قامت به المشتكية لا يمكن اعتباره خطأ ماديا بديهيا وإنما هو خرق لمقتضيات المادة 42 السالفة الذكر من شأنه المساس بمبادئ الشفافية والمنافسة النزيهة والمساواة في التعامل بين المتنافسين، مما يكون معه الإقصاء سليما.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى أن مسطرة الإبرام سليمة وأن شكاية الشركة المشتكية غير مرتكزة على أساس.